

الجمعية الأردنية لعلم النفس

Jordanian Psychological Association

النظام الأساسي

للجمعية الأردنية لعلم النفس

الجمعية الأردنية لعلم النفس

Jordanian Psychological Association

النظام الأساسي

للجمعية الأردنية لعلم النفس

تأسست وسجلت بوزارة الثقافة تحت رقم (140ج) بتاريخ 1995/11/26

بموجب قانون الجمعيات والهيئات الإجتماعية رقم (33) لسنة 1966.

قائمة بأسماء أعضاء الهيئة التأسيسية للجمعية الأردنية لعلم النفس

الرقم	الإسم	مكان العمل
1-	الدكتور سليمان طعمة سليمان الريحاني	الجامعة الأردنية
2-	الدكتور محمد نزيه عبد القادر حمدي	الجامعة الأردنية
3-	الدكتورة رعدة حكمت محمد شريم	الجامعة الأردنية
4-	الدكتور عبدالله فلاح محسن المنيزل	الجامعة الأردنية
5-	الدكتور فاروق فارح قفطان الروسان	الجامعة الأردنية
6-	الدكتور محمد عودة عقل الريماوي	الجامعة الأردنية
7-	إبراهيم عبدالله فرج زريقات	الجامعة الأردنية
8-	الدكتور عبد الرحمن عبد الرحيم عدس	الجامعة الأردنية
9-	الدكتور موسى عبد الخالق جبريل	الجامعة الأردنية
10-	دلال محمد الفازع الجواميس	بلا
11-	هدى مصطفى يوسف غنام	التربية
12-	شيرين يوسف طلال فريجات غنام	التربية
13-	رفعه رافع عبد الحميد الزعبي	الجامعة الأردنية
14-	الدكتور عبدالله حيدر زيد الكيلاني	الجامعة الأردنية
15-	الدكتور محمد وليد موسى البطش	الجامعة الأردنية
17-	نهى مصطفى يوسف الحموي	الجامعة الأردنية
18-	الدكتورة خولة أحمد يحيى الحوامدة	الجامعة الأردنية
19-	الدكتور خليل محمد أحمد عليان	الجامعة الأردنية
20-	الدكتورة ياسمين سالم نجيب حداد	البكالوريا / عمان
21-	زهير عبد الهادي توفيق زكريا	الجامعة الأردنية
22-	الدكتورة سهام درويش علي أبو عبيدة	تربية عمان الثانية
23-	حمد عارف هلال الخليل	تربية عمان الثانية
24-	نايفة حمدان حمد الشوبكي	شجرة الدر
25-	حنان محمد داود جرادات	التعليم الخاص

الرقم	الإسم	مكان العمل
26-	صلاح يوسف محمد عقل	ضواحي عمان
27-	عبير وديع نجيب الفار	عمان الأولى
28-	الدكتور عدنان محمد داود الفرحة	جامعة اليرموك
29-	الدكتور عدنان الشيخ يوسف العتوم	جامعة اليرموك
30-	الدكتور نصر محمد أحمد العلي	جامعة اليرموك
31-	الدكتور يوسف محمد خنفس السوالمة	جامعة اليرموك
32-	الدكتور محمد أحمد الصالح صوالحة	جامعة اليرموك
33-	الدكتور نصر يوسف مصطفى	جامعة اليرموك
34-	الدكتور أحمد يوسف محمد قواسمة	جامعة اليرموك
35-	الدكتور إبراهيم محمد عيسى يعقوب	جامعة اليرموك
36-	الدكتور قاسم محمد صالح سمور	جامعة اليرموك
37-	الدكتورة عفاف شكري حداد	جامعة اليرموك
38-	لميس يوسف عثمان ناصر	الإتحاد النسائي
39-	عمر أحمد تايه صالح	نور الحسين
40-	عاليا توفيق سليم فضا	مدرسة اليوبيل
41-	حسنا عبد الحميد محمد فياض	مدرسة اليوبيل
42-	الدكتور سمير عبدالله أبو مغلي	كلية القادسية
43-	الدكتور حسين سالم ضيف الله الشرعة	جامعة مؤتة
44-	الدكتور رافع عقيل النصر الزغول	جامعة مؤتة
45-	الدكتور عباطه ضبعان التوايهة	جامعة مؤتة
46-	الدكتور نائل محمود جدعان	جامعة مؤتة
47-	الدكتور علي فالح حمد الهنداوي	جامعة مؤتة
48-	الدكتور حمد سليمان عبد القادر	جامعة مؤتة
49-	الدكتور محمد عبد الرحمن شقيرات	جامعة مؤتة
50-	الدكتور ساري سليم سلامة	جامعة مؤتة
51-	الدكتور عطا فؤاد عطا الخالدي	مركز دراسات الشرق الأوسط
52-	دلال سعد الدين جلال العلمي	مركز دراسات الشرق الأوسط

الرقم	الإسم	مكان العمل
53-	عبد الحافظ إسماعيل عامر	جامعة اليرموك
54-	الدكتورة أروى أديب محمد العامري	الجامعة الأردنية
55-	الدكتور نادر فهمي إبراهيم الزيود	جامعة العلوم التطبيقية
56-	الدكتور تيسير منزيل النهار النصر	جامعة مؤتة
57-	الدكتور موسى محمد خليفه النبهان	جامعة مؤتة
58-	الدكتور حسين محمد عبد القادر أيوب	وزارة التربية
59-	الدكتورة كاملة فهمي محمد الفرخ	كلية الأندلس
60-	الدكتورة نسيمه علي داود	الجامعة الأردنية
61-	الدكتورة منى صبحي زكي الحديدي	الجامعة الأردنية
62-	جنان فخري عوده أبو عليان	م. عمان الوطنية
63-	هند صلاح الدين علي خلقي	ك. الأميرة ثروت
64-	هشام محمد مصطفى بشتاوي	وزارة التربية
65-	الدكتورة هيفاء شاكر أبو غزالة	وزارة التربية
66-	الدكتور محمد مصطفى أبو عليا	وكالة الغوث
67-	الدكتور فوزي شاكر طعيمة داود	مجلس النواب
68-	الدكتور محي الدين شعبان توق	مجلس الوزراء
69-	الدكتور جميل محمود فلاح الصمادي	الجامعة الأردنية
70-	الدكتور سليم عودة الرفيفه الزبون	م. جوازات عمان
71-	سعيد العزه	وزارة التربية
72-	الدكتور يوسف أبو حميدان	جامعة مؤتة
73-	الدكتور مفيد حواشين	جامعة العلوم التطبيقية
74-	محمد وصفي ضراغمه	قطاع خاص
75-	د. ياسر سالم عثمان	مركز نازك الحريري
76-	علي الشواهين	مركز نازك الحريري
77-	الدكتور رياض وريكات	جامعة مؤتة
78-	الدكتور حابس العواملة	قطاع خاص
79-	الدكتور بلال الجبوسي	جامعة عمان الأهلية

الرقم	الإسم	مكان العمل
-80	يوسف شبلي الزعمرط	وزارة التنمية الاجتماعية
-81	الدكتور يوسف قطامي	الجامعة الأردنية
-82	الدكتور جمال محمد سعيد الخطيب	الجامعة الأردنية
-83	عبد القادر يونس ملحم	الجامعة الأردنية
-84	نظمية عبد الفتاح سكافي	وزارة التربية

المحتويات
الباب الأول
ماهية وأهداف الجمعية

8	الفصل الأول : التسمية والتعريفات
8	المادة (1) معاني الألفاظ والعبارات
8	الفصل الثاني : ماهية الجمعية ومقرها وأهدافها
8	المادة (2) ماهية الجمعية
8	المادة (3) مقر الجمعية
9	المادة (4) أهداف الجمعية
9	المادة (5) وسائل تحقيق الأهداف
	الباب الثاني
	العضوية
11	المادة (6) الأهلية والشروط
11	المادة (7) أنواع العضوية
11	المادة (8) حقوق وواجبات الأعضاء
12	المادة (9) رسوم العضوية
13	المادة (10) محددات العضوية
13	أولاً - الإستقالة
13	ثانياً - التجديد
13	أ - التجديد الإختياري
13	ب- التجديد الإلزامي
14	ثالثاً - فقدان العضوية
14	المادة (11) أحكام زوال العضوية وإيقاع العقوبات على الأعضاء

الباب الثالث
هيئات الجمعية

15	المادة (12) الهيئات المكونة للجمعية
15	الفصل الأول : الهيئة العامة للجمعية
15	المادة (13) الهيئة العامة
15	المادة (14) إجتماعات الهيئة العامة
16	المادة (15) اختصاصات الهيئة العامة
16	الفصل الثاني : الهيئة الإدارية للجمعية
16	المادة (16) الهيئة الإدارية
17	المادة (17) إنتخاب الهيئة الإدارية
17	المادة (18) إجتماعات الهيئة الإدارية
18	المادة (19) زوال عضوية الهيئة الإدارية
18	المادة (20) إختصاصات الهيئة الإدارية
19	المادة (21) مهام وواجبات أعضاء الهيئة الإدارية
19	رئيس الجمعية
20	نائب الرئيس
20	أمين السر
20	أمين الصندوق

الباب الرابع

21	موارد الجمعية
----	---------------------

الباب الخامس

22	أحكام عامة
----	------------------

النظام الأساسي
للجمعية الأردنية لعلم النفس

الباب الأول
ماهية وأهداف الجمعية
الفصل الأول
التسمية والتعريفات

المادة (1) : يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني الموضحة إزاءها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- أ (المملكة : المملكة الأردنية الهاشمية
ب (الجمعية : الجمعية الأردنية لعلم النفس
ج (المتخصصون : الحائزون على إحدى الشهادات الجامعية (البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراة) في مجالات علم النفس وفروعه المختلفة من جامعة معترف بها رسمياً
د (القانون : قانون الجمعيات والهيئات الإجتماعية رقم (33) لسنة 1966
هـ (النظام : النظام الداخلي للجمعية الأردنية لعلم النفس وتعديلاته.
و (الوزير : وزير الثقافة
ز (الوزارة : وزارة الثقافة

الفصل الثاني

ماهية الجمعية ومقرها وأهدافها

المادة (2) : ماهية الجمعية : تؤسس في المملكة الأردنية الهاشمية جمعية علمية للمتخصصين بعلم النفس وفروعه المختلفة بإسم الجمعية الأردنية لعلم النفس Jordanian Psychological Association (JPA)
المادة (3) : مقر الجمعية :

- أ) يكون مقر الجمعية العاصمة عمان.
ب) للجمعية أن تنشئ فروعاً أخرى في محافظات المملكة المختلفة.

المادة (4) : أهداف الجمعية :

- 1) تطوير المعرفة العلمية في مجالات علم النفس النظرية والتطبيقية ونشرها للمتخصصين وغير المتخصصين.
- 2) تطبيق المعرفة المنبثقة عن علم النفس بفروعه المختلفة في خدمة الفرد والمجتمع في مجالات الحياة المختلفة.
- 3) الإسهام في تنظيم وتطوير الممارسات المتعلقة بالمهنة النفسية ورفع مستوى هذه المهنة والعمل على تذليل ما يواجه المتخصصين من مشكلات وصعوبات والمحافظة على آداب المهنة وأخلاقياتها.
- 4) تقديم المشورة والتنسيق للجهات المختصة في مجال منح التراخيص لمزاولة مهنة علم النفس المختلفة وفق الأسس والمعايير التي تحددها لمثل هذه الممارسات.
- 5) التواصل والتعاون مع المتخصصين في العلوم ذات العلاقة بعلم النفس.
- 6) التواصل مع الهيئات والجمعيات والمراكز العلمية النفسية ، العربية والأجنبية ، وتعزيز العلاقات الثنائية معها لتبادل الخبرات والمعرفة العلمية المتخصصة.
- 7) ليس للجمعية أية أهداف سياسية أو دينية أو قبلية أو إقليمية أو نقابية.

المادة (5) : وسائل تحقيق الأهداف :

- 1) إجراء البحوث والدراسات النفسية وتشجيع التأليف والترجمة والنشر في فروع علم النفس ومجالاته المختلفة. وخاصة ما يرتبط بحاجة المجتمع ويعزز المفاهيم الصحيحة لعلم النفس والصحة النفسية.
- 2) إصدار دورية علمية أو أكثر تتضمن نتائج البحوث العلمية في ميدان المعرفة النفسية وما يتعلق بأهداف الجمعية بما يتوافق وقانون المطبوعات والنشر.
- 3) إصدار المواد والنشرات التي من شأنها أن تحقق أهداف الجمعية.
- 4) تطوير لوائح خاصة بأخلاقيات البحث النفسي وممارسة المهنة ومواصفات ومعايير وشروط تلك الممارسة وأخلاقياتها.
- 5) العمل على تحقيق الإعراف الرسمي بممارسة المهنة النفسية وتعميم هذه المهنة في جميع المجالات التربوية والإجتماعية والصحية كالمدراس والجامعات والمستشفيات والشركات والمصانع في القطاعين العام والخاص.
- 6) عقد وتنظيم نشاطات علمية وثقافية وإعلامية حول القضايا والمشاكل النفسية والإجتماعية التي تهم قطاعات المجتمع المختلفة
- 7) المشاركة في اللقاءات والإجتماعات العلمية المختلفة محلياً وعالمياً.

الباب الثاني العضوية

المادة (6) الأهلية والشروط :

يحق لأي شخص متخصص بعلم النفس وفروعه المختلفة أن ينتسب لعضوية الجمعية وذلك وفقاً للشروط التالية:

(1) التقدم بطلب للإنتساب بموجب النموذج الذي تعده الهيئة الإدارية . وللهيئة قبول الطلب أو رفضه دون بيان الأسباب.

(2) دفع قيمة رسم الإنتساب ورسم الإشتراك عند تقديم الطلب.

المادة (7) أنواع العضوية :

يعتبر كل من التالية عضواً في الجمعية ويتمتع بما يتيح له النظام الداخلي وحسب نوع عضويته على أن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلتين بالشرف.

(1) العضو العامل

وهو كل مواطن أردني يحمل درجة ا لدكتوراة أو الماجستير أو البكالوريوس في علم النفس وفروعه المختلفة وتقبله الهيئة الإدارية بهذه الصفة.

(2) العضو المؤازر

وهو كل من يبدي إهتماماً واضحاً لتحقيق أهداف الجمعية ويلتزم بدفع الرسوم كاملة . ولا يحق له الإلتخاب أو الترشيح.

المادة (8) حقوق وواجبات الأعضاء :

أولاً : حقوق الأعضاء :

أ - حقوق العضو العامل

(1) الإستفادة من الخدمات والإمتيازات التي تقدمها الجمعية للأعضاء.

(2) الترشيح والتصويت والإنتخاب إلى الهيئات المختلفة للجمعية بما لا يتعارض مع نصوص هذا النظام.

(3) الإشتراك والمساهمة في فعاليات ونشاطات الجمعية المختلفة.

(4) تقديم الإقتراحات والتصورات التي من شأنها أن تطور الجمعية .الإعتراض أمام الهيئات المختلفة للجمعية عند إتخاذ أي إجراء بحقه.

(5) تقديم التظلمات والشكاوى في الجانب المهني إلى هيئات الجمعية المختلفة.

ب - حقوق العضو المؤازر

- 1) الإشتراك والمساهمة في فعاليات ونشاطات الجمعية المختلفة.
- 2) تقديم الإقتراحات والتصورات التي من شأنها أن تطور الجمعية.
- 3) الإعتراض أمام الهيئات المختلفة للجمعية عند إتخاذ أي إجراء بحقه.

ثانياً : واجبات الأعضاء :

- 1) الإلتزام بلوائح الجمعية وتنفيذ قرارات هيئاتها المختلفة.
- 2) الإخلاص في العمل وتجسيد النموذج الأخلاقي في السلوك ونشر الوعي النفسي في المجتمع.
- 3) الإسهام في تطوير العمل البحثي العلمي والإبداعي الذي من شأنه أن يعزز مكانة ودور الجمعية في المجتمع.
- 4) التطوير المستمر للإمكانات الذاتية من خلال الإطلاع المستمر ورفع المستوى العلمي والأكاديمي.

المادة (9) رسوم العضوية :

أ - رسم الإلتساب :

يدفع رسم الإلتساب مرة واحدة عند تقديم طلب الإلتساب للجمعية ويكون مقداره عشرة (10) دناتير لكل من العضو العامل والعضو المؤازر.

ب - رسم الإشتراك :

يكون رسم الإشتراك عشرة (10) دناتير لكل من العضو العامل والمؤازر تدفع دفعة واحدة خلال الشهور الثلاث الأولى من السنة المالية.

ج - إذا تأخر العضو عن دفع إشتراكه مدة ثلاثة أشهر بعد إستحقاقه تخطره الهيئة الإدارية بكتاب مسجل

بوجوب الدفع في مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ التبليغ.

فإذا لم يسدد إنتزاماته يتم تجميد عضويته في الجمعية وتعود عضويته في الجمعية إذا قام بتسديد جميع الرسوم المستحقة والمترتبة عليه.

المادة (10) محددات العضوية :

أولاً : الإستقالة :

أ - يحق للعضو أن يستقيل من عضوية الجمعية بتقديمه إشعاراً خطياً لإدارة الجمعية التي بدورها تقوم بإبلاغ لجنة العضوية. وتعتبر الإستقالة سارية المفعول من تاريخ تسجيل الهيئة الإدارية لموافقتها عليها.

ب - لا يحق للعضو المستقيل أن يكون عضواً مرة ثانية إلا بعد إنقضاء سنة واحدة من تاريخ قبول إستقالته وعقب قيامه بدفع نصف قيمة رسم الإنتساب . وإذا إنقضت مدة زمنية تزيد عن (18) شهراً على قبول الإستقالة يفقد المستقيل أقدميته في الجمعية.

ج - يفقد العضو حقه في عضوية الجمعية إذا إستقال أكثر من مرتين متتاليتين بفواصل زمني يقل عن ث لاث سنوات.

ثانياً : التجميد :

أ) التجميد الإختياري :

1) يجوز للهيئة الإدارية تجميد العضوية بناءً على طلب خطي يتقدم به العضو إذا إستوجبت ظروفه الإقامة خارج البلاد لمدة تزيد عن تسعة شهور وتسقط عنه الإشتراكات السنوية للفترة التي يتم فيها تجميد عضويته.

2) إذا تطلبت أو ضاع العضو أن يمدد تجميد عضويته لأكثر من سنة ، يتعين عليه الإيفاء برسوم الإشتراك المترتبة عليه عن المدة التي لم يجدد فيها طلبه.

3) لا يحق للعضو الذي تجمدت عضويته برغبته أن يمارس حقوق الترشيح والإنتخاب لأي منصب في الجمعية خلال سريان مفعول التجميد.

ب) التجميد الإلزامي :

يجوز للهيئة الإدارية تجميد عضوية أي عضو لمدة لا تزيد عن السنة إذا خالف واجبات العضوية . وفي هذه الحالة لا تسقط عنه الإشتراكات والإلتزامات المالية للجمعية ، كما لا يحق له بأي حال الترشيح أو الإنتخاب لأي هيئة من هيئات الجمعية أو الإستفادة من أي إمت ياز توفره الجمعية خلال فترة التجميد.

ثانياً : فقدان العضوية :

يفقد العضو عضويته في الجمعية في الحالات التالية :

1) الوفاة

2) الإستقالة الخطية.

3) التخلف عن تسديد إشتراكاته السنوية لمدة تزيد عن السنتين.

4) إرتكاب فعل مخل بنظام الجمعية أو أي من أهدافها أو التسبب في إلحاق الأذى المعنوي أو المادي بمصالحها.

5) إنتهاك القواعد المهنية والأخلاقية التي تعتمدها الجمعية.

6) إذا ثبت للهيئة الإدارية أن أياً من شروط العضوية لم تنطبق عليه.

(7) إذا أدين من قبل أي محكمة بجنحة أو جناية مخلتين بالشرف.

المادة (11) أحكام زوال العضوية وإيقاع العقوبات على الأعضاء :

أ - تزول العضوية عن العضو بقرار تصدره الهيئة الإدارية بتسبب من اللجنة المختصة ويبلغ به العضو المقصود خطياً وتوضح فيه حيثيات القرار ومبرراته وأسائده في النظام الداخلي.

ب- يحق للعضو الذي أبلغ بقرار الهيئة الإدارية بإزالة عضويته الاعتراض على القرار في مدة لا تزيد عن شهر وتقديم ما لديه من أدله يدافع بها عن نفسه في مدة لا تزيد عن ثلاث شهور أمام لجنة تشكلها الهيئة الإدارية.

ج- تنسب لجنة المراجعة ما يتعلق بالتهمة / التهم إلى الهيئة الإدارية ويبلغ العضو خطياً بذلك.

د - يكون قرار الهيئة الإدارية المستند إلى قرار لجنة المراجعة نهائياً وتعمل على تنفيذه بدءاً من تاريخه بعد أن تبلغ به خطياً.

الباب الثالث

هيئات الجمعية

المادة (12) تتكون الجمعية من الهيئات التالية :

1 -الهيئة العامة

2 -الهيئة الإدارية

الفصل الأول

الهيئة العامة للجمعية

المادة (13) تتكون الهيئة العامة للجمعية من جميع الأعضاء العاملين المسجلين في سجلات الجمعية

والمسددين لكافة إشتراكاتهم.

المادة (14) إجتماعات الهيئة العامة :

1 -تجتمع الهيئة العامة إجتماعاً سنوياً عادياً في نهاية كل سنة مالية بدعوة خطية من الهيئة الإدارية

ترسل إلى جميع الأعضاء العاملين قبل تاريخ الإجتماع بأسبوعين على الأقل . ويعلن عن الإجتماع في صحيفتين يوميتين وفقاً لما تراه الهيئة الإدارية.

2 -تجتمع الهيئة العامة إجتماعاً إستثنائياً بدعوة من الهيئة الإدارية أ بناءً على طلب خطي مقدم من عدد

لا يقل عن ثلث أعضاء الهيئة العامة ، وإذا لم يكتمل النصاب في هذه الحالة يعتبر الإجتماع لاغياً ،

وفي حالة عقد الإجتماع قانونياً فإنه لا يجوز عرض أو مناقشة أي أمر غير الوارد في الدعوة إلى الإجتماع.

- 3 - يكون إجتماع الهيئة العامة قانونياً ، إذا حضره ما يزيد عن نصف أعضاء الهيئة العامة المسددين لإشتركاتهم السنوية. وفي حال عدم إكمال النصاب القانوني ، يؤجل الإجتماع لمدة أسبوعين ويعتبر النصاب قانونياً في هذه الحالة إذا لم يقل عدد الحضور عن ربع الأعضاء المسددين لإلتزاماتهم المالية للجمعية. ولا تقبل لحضور إجتماع الهيئة العامة طلبات التوكيل بالتمثيل أو الإنبابة.
- 4 - يرأس إجتماعات الهيئة العامة رئيس الهيئة الإدارية ، وفي حالة تغيبه يرأس الإجتماع نائب الرئيس ، وفي حالة تغيبهما ، تفوض الهيئة الإدارية أكبر أعضائها سنأ من حملة الدكتوراة لرئاسة الإجتماع.
- 5 - يبلغ الوزير خطياً عن إجتماع الهيئة العامة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخه مرفقاً بنسخة عن التقريرين المالي والإداري وكشف بأسماء المسددين حتى تاريخ إرسال الكتاب.

المادة (15) إختصاصات / صلاحيات الهيئة العامة :

- 1 -إنتخاب أعضاء الهيئة الإدارية من بين أعضائها.
- 2 -مناقشة التقرير الإداري السنوي والمصادقة عليه.
- 3 -مناقشة وإقرار التقرير المالي بما في ذلك موازنة السنة المالية المنتهية.
- 4 -مناقشة وإقرار الميزانية التقديرية للسنة التالية.
- 5 -تعيين مدققي الحسابات للجمعية.
- 6 -إنتخاب أعضاء لجنة الإشراف على إنتخابات الهيئة الإدارية المكونة من رئيس وسكرتارية ولجنة فرز ولجنة طعون ، وبعد ذلك إستكمال إجراءات الترشيح لعضوية الهيئة الإدارية للجمعية وتكون مهمة لجنة الإشراف التحقق من أسماء الأعضاء المسددين الذي يحق لهم حضور الإجتماع وممارسة حقهم الإنتخابي. ويوقع رئيس اللجنة إلى جانب مندوب الوزارة على بطاقات الإقتراع وتعلن النتائج من قبل مندوب الوزارة.
- 7 -أية مسائل أخرى تعرضها الهيئة الإدارية.

الفصل الثاني

الهيئة الإدارية للجمعية

المادة (16) الهيئة الإدارية :

- 1 -تتكون الهيئة الإدارية للجمعية من أحد عشر (11) عضواً عاملاً يتم إنتخابهم بطريقة الإقتراع السري من قبل أعضاء الهيئة العامة ، بحيث يكون ستة (6) منهم من حملة الدكتوراة ، وثلاثة (3) من حملة الماجستير ، وإثنان (2) من حملة البكالوريوس.
- 2 -تنتخب الهيئة الإدارية في إجتماعها الأول من بين أعضائها رئيساً للجمعية من حملة الدكتوراة ونائباً للرئيس من حملة الدكتوراة أيضاً وأميناً للسر وأميناً للصندوق ويجوز للهيئة الإدارية إستحداث مناصب إضافية حسب الحاجة.
- 3 -تزاول الهيئة الإدارية المنتخبة صلاحياتها لمدة سنتين متتاليتين.

المادة (17) إنتخاب الهيئة الإدارية :

- أ - يفتح باب الترشيح لإنتخابات الهيئة الإدارية قبل (30) يوماً من موعد إجراء الإنتخابات ، ويغلق قبل (48) ساعة من ذلك الموعد.
- ب - يشترط في المرشح للهيئة الإدارية أن تتوفر فيه الشروط التالية وبما يتفق مع أحكام ونصوص هذا النظام :

- 1 -أن يكون عضواً عاملاً مسدداً لكافة إلتزاماته المالية تجاه الجمعية حتى تاريخه.
- 2 -أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية سنة واحدة على الأقل.
- 3 -أن لا تكون قد صدرت بحقه أية عقوبة تأديبية سارية المفعول من الهيئة الإدارية أو إحدى لجانها.

المادة (18) إجتماعات الهيئة الإدارية :

- 1 -تعقد الهيئة الإدارية إجتماعاً دورياً مرة كل شهرين وبدعوة من الرئيس . ويعتبر إجتماعها قانونياً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها ، ويجوز لها أن تعقد إجتماعاً إستثنائياً إذا إقتضت الضرورة.
- 2 -تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت فيه الرئيس.
- 3 -إذا خلا منصب أو أكثر في الهيئة الإدارية لأي سبب يدعى ليحل فيه العضو المرشح الحاصل على أكثر الأصوات بعد آخر الناجحين في الهيئة الإدارية في آخر إنتخابات أجرتها الهيئة العامة وبالعدد الذي

يملاً الشواغر . وإذا تساوى إثنان أو أكثر من الأعضاء الإحتياط في ع دد الأصوات تجري القرعة بينهم.

4 - إذا زاد عدد الأماكن الشاغرة في الهيئة الإدارية عن ستة (6) في وقت واحد ، فيجب دعوة الهيئة العامة لعقد إجتماع إستثنائي لإنتخاب أعضاء للمراكز الشاغرة يكملون مدة شواغر الأعضاء الذين حلوا محلهم.

5 - تحل الهيئة الإدارية إذا إستقال غالبية أعضائها (أكثر من النصف). وفي هذه الحالة يتحمل رئيس الجمعية مسؤولية دعوة الهيئة العامة لإنتخاب هيئة إدارية جديدة خلال شهر واحد من تاريخه.

المادة (19) زوال عضوية الهيئة الإدارية :

تزول عضوية عضو الهيئة الإدارية في أي من الحالات التالية :

- 1 - تخلف العضو عن حضور إجتماعات الهيئة الإدارية لثلاث مرات متتالية أو ستة مرات متقطعة دون عذر تقبله الهيئة الإدارية خلال مدة دورتها.
- 2 - فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (17).
- 3 - الإستقالة الخطية.
- 4 - الوفاة.

المادة (20) إختصاصات / صلاحيات الهيئة الإدارية :

- 1 - إعداد خطة العمل السنوية
- 2 - إتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية
- 3 - دعوة أعضاء الهيئة العامة للإجتماع السنوي
- 4 - الإشراف على إجتماعات الهيئة العامة وتنظيمها.
- 5 - إدارة شؤون الجمعية وأموالها وتحصيل الرسوم المستحقة من الأعضاء.
- 6 - إعداد وتقديم التقرير الإداري والتقرير المالي السنوي للهيئة العامة بعد تدقيقه من محاسب قانوني.
- 7 - النظر في طلبات إنتساب الأعضاء وإتخاذ القرارات بشأن قبولها أو رفضها.
- 8 - إتخاذ القرارات المناسبة بشأن طلبات الإستقالة وتجميد العضوية.
- 9 - إختيار من يمثل الجمعية في النشاطات المختلفة داخل وخارج الأردن.
- 10 - تشكيل اللجان المتخصصة والأجهزة التنفيذية اللازمة من أعضائها أو من أعضاء الهيئة العامة لتسيير وتفعيل نشاطات الجمعية ومنحها ما تشاء من إختصاصاتها.

- 11 - الموافقة على تشكيل فروع للجمعية في المحافظات المختلفة بعد الحصول على موافقة الوزير.
- 12 - إعداد النشرات والمجلات العلمية التي تصدر بإسم الجمعية.
- 13 - قبول الهبات والمساعدات والمنح والتبرعات النقدية والعينية المقدمة للجمعية.
- 14 - تعيين الموظفين لمساعدتها في إدارة أعمالها بالرواتب والأجور والمكافآت التي تتفق مع إمكاناتها ، وأن تستأجر ما تحتاج إليه من أبنية ومرافق .

المادة (21) مهام وواجبات أعضاء الهيئة الإدارية :

يتولى أعضاء الهيئة الإدارية القيام بالمهام والواجبات التي توكل إليهم كل سحب إختصاصه ووفقاً لما يلي :

1 -رئيس الجمعية :

- أ - رئاسة جلسات الهيئة الإدارية والهيئة العامة.
- ب - الإشراف على أعمال الجمعية وتوقيع مراسلاتها
- ج - تمثيل الجمعية أمام الجهات والهيئات المحلية والخارجية بعد التنسيق مع الهيئة الإدارية.
- د - التوقيع على المستندات المالية بالإشتراك مع أمين الصندوق.
- هـ- تفويض بعض صلاحياته لنائبه بالتنسيق مع الهيئة الإدارية ، وفي حالة غياب الرئيس يفوض أي عضو آخر من أعضاء الهيئة الإدارية.
- و- أية مهام توكلها إليه الهيئة الإدارية بما لا يتعارض وهذا النظام.

2 -نائب الرئيس :

- أ - ينوب عن الرئيس ويؤدي كافة مهامه أثناء غيابه.
- ب - مساعدة الرئيس في مهامه وأعماله.

3 -أمين السر :

- أ - تنظيم وحفظ سجلات الجمعية ووثائقها وأختامها.
- ب - تدوين وتوقيع محاضر جلسات الهيئة الإدارية والهيئة العامة.
- ج- إعداد التقارير الإدارية التي تطلبها منه الهيئة الإدارية.
- د - إعداد وإرسال الدعوات لأعضاء الهيئة الإدارية أو الهيئة العامة لحضور الإجتماعات المقررة.
- هـ - إطلاع أعضاء الهيئة الإدارية على المراسلات الواردة للجمعية.
- و - إعداد وصرف بطاقات العضوية.
- ز - ينوب عن أمين الصندوق في حالة غيابه.

4- أمين الصندوق :

- أ - حفظ المستندات والسجلات المالية للجمعية.
- ب - إستلام أية إيرادات مالية تقدم للجمعية بعد قرار من الهيئة الإدارية وإيداعها لدى البنك أو البنوك التي تعتمدها الهيئة الإدارية.
- ج- سحب الأموال اللازمة من رصيد الجمعية لدى البنوك للأغراض التي تقرها الهيئة الإدارية. وتوقيع أوامر الصرف بالإشتراك مع رئيس الجمعية.
- د - توقيع الإيصالات والمستندات والوثائق المالية.
- هـ - تقديم التقارير المالية حول أوجه الصرف إلى هيئات الجمعية.
- و - الإحتفاظ بمبلغ نقدي لا يزيد عن مئة وخمسين (150) ديناراً في صندوق الجمعية وذلك للمصروفات النثرية.

الباب الرابع

موارد الجمعية

المادة (22) تتكون موارد الجمعية مما يلي:

- أ - رسوم إنتساب وإشتراك الأعضاء العاملين والمؤازرين.
- ب - ريع النشاطات التي تقوم بها الجمعية بما يتفق والأنظمة والقوانين المعمول بها.
- ج - التبرعات والهبات التي توافق عليها الهيئة الإدارية على أن تقترن بموافقة الوزير في حال كونها من جهة خارج البلاد.
- د - القروض التي توافق عليها الهيئة الإدارية على أن تقترن بموافقة الوزير في حال كونها من جهة خارج البلاد.
- هـ- أية إيرادات أخرى توافق عليها الهيئة الإدارية ولا تتعارض مع النظام الداخلي للجمعية.

الباب الخامس
أحكام عامة

المادة (23) :

- أولاً : تنتخب الهيئة التأسيسية من بين أعضائها هيئة إدارية مؤقتة تزاوّل صلاحياتها لمدة لا تزيد عن السنة ، تدعو بعدها الهيئة العامة لإجتماع يتم فيه إنتخاب هيئة إدارية جديدة.
- ثانياً : يجوز للجمعية بقرار من هيئتها الإدارة أن تشترك في الإتحادات النوعية العربية والإقليمية والدولية وبما لا يتعارض مع أهداف الجمعية.
- ثالثاً : تبدأ السنة المالية للجمعية في اليوم الخامس عشر من شهر نيسان من كل عام وتنتهي في اليوم الرابع عشر من شهر نيسان للعام الذي يليه.
- رابعاً : تودع أموال الجمعية بإسمها في أي بنك أو بنوك تحددها الهيئة الإدارية وتسحب بتوقيع كل من أمين الصندوق والرئيس توقيعين مجتمعين أو من ينوب عنهما بموجب أحكام هذا النظام.
- خامساً : يجرب سحب أموال الجمعية بقرار من الهيئة الإدارية في إجتماع قانوني.
- سادساً : لا يجوز لأمين الصندوق الإحتفاظ بمبلغ يزيد عن مئة وخمسين (150) ديناراً في الصندوق.
- سابعاً : يحق للجمعية إمتلاك العقارات والأراضي وغير ذلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة. ولها الحق في بيع أو رهن أو تأجير أيأ منها بقرار تتخذه الهيئة العامة للجمعية.
- ثامناً : تحتفظ الهيئة الإدارية للجمعية بسجلات منظمة حسب الأصول الخاصة بالأموال المالية والعضوية وسجل الأعضاء وأية سجلات أخرى يقتضيها تنظيم أمور الجمعية الداخلية وكذلك علاقاتها مع الهيئات الأخرى من مثل سجلات الوارد والصادر والمراسلات الأخرى.
- تاسعاً : تعتبر الأختام الرسمية الخاصة بالجمعية جزءاً من وثائق الهيئة الإدارية ، ولا ينبغي إستعمالها إلا من قبل أمين السر وأمين الصندوق إلا إذا إرتأت الهيئة الإدارية تسليمها لآخرين من بين أعضائها بقرار تتخذه لهذه الغاية.
- عاشراً : تحل الجمعية بقرار يتخذه ثلثا أعضاء الهيئة العامة المسجلين والمسددين لإشتراكهم وإلتزاماتهم المالية للجمعية في إجتماع قانوني يعقد لهذه الغاية.

حادي عشر : تؤول أموال الجمعية المنقولة وغير المنقولة إلى ى الجهة أو الجهات التي تقررها الهيئة العامة بأغلبية الأصوات على أن تكون الجهة التي تقوم على أهداف مشابهة لأهداف الجمعية في داخل الأردن وإذا لم تتمكن الهيئة العامة من تحديد تلك الجهة فلوزير الحق في تحديدها.

إثنا عشر : يعدل النظام الأساسي للجمعية في إجتماع إستثنائي للهيئة العامة وبناء على :
أ - دعوة من الهيئة الإدارية.

ب - طلب ثلث أعضاء الهيئة العامة وفي هذه الحالة تلتزم الهيئة الإدارية بالدعوة لعقد هذا الإجتماع الإستثنائي خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ تسلمها الطلب.

ثالث عشر : لا يعتبر نافذاً أي قرار تتخذه الهيئة الإدارية أو العامة ما لم ينسجم مع قانون وأحكام هذا النظام.